التقرير الحادي عشر من المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملاً بقرار المجلس 1970 (2011)

1 – مقدمة

1 - في 26 شباط/فبراير 2011، اعتمد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة (أو "المجلس") بالإجماع القرار 1970 (2011)، القاضي بإحالة الحالة في ليبيا منذ 15 شباط/فبراير 2011 إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية (أو "المحكمة")، وبدعوة المدعي العام إلى مخاطبة المجلس كل ستة أشهر بشأن الإجراءات المتخذة عملاً بهذا القرار.

2 - ومنذ عام 2011، قدم مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية (أو "المكتب") إلى المجلس عشرة تقارير نصف سنوية تضمنت آخر المستجدات. وهذا هو التقرير الحادي عشر من مكتب المدعي العام متضمناً آخر المستجدات بشأن أنشطته فيما يتعلّق بالحالة السائدة في ليبيا.

2 – الدعويان القائمتان ضد سيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي

سيف الإسلام القذافي

3 - في 10 كانون الأوّل/ديسمبر 2014، ارتأت الدائرة التمهيدية الأولى أن ليبيا لم تمتثل لطلب تقديم سيف الإسلام القذافي ليوضع تحت التحفظ لدى المحكمة وأبلغت رئاسة المحكمة من أجل إحالة ما ارتأته من عدم الامتثال إلى المجلس. وفي 17 كانون الأوّل/ديسمبر 2014، أحال قلم المحكمة إلى جهة التنسيق المسمّاة في الأمم المتحدة رسالة رئيس المحكمة الجنائية الدولية إلى الأمين العام للأمم المتحدة بشأن ما ارتأته الدائرة التمهيدية من عدم الامتثال. وأحاط المجلس علماً بما قررته الدائرة في قراره 2238 (2015) إلى جانب طلب الادّعاء المؤرخ 30 تموز/يوليه 2015 إلى الدائرة التمهيدية الأولى بأن تقدم ليبيا على الفور السيد سيف الإسلام القذافي إلى المحكمة. وفي رد ليبيا في 20 آب/أغسطس 2015 على طلب

الادعاء، حاجّت ليبيا أمام المحكمة بأن "السيد القذافي لا يزال قيد التحفظ في الزنتان وهو حالياً 'لا يتسنى الوصول إليه' بالنسبة للدولة الليبية". وتقع المسؤولية على هذا المجلس في أن يكفل امتثال ليبيا لالتزاماتها وأن يُقدم السيد القذافي إلى المحكمة من دون مزيد من الإبطاء.

4 - ونظراً لأن ليبيا لا تزال غير قادرة على تقديم السيد القذافي إلى المحكمة لأن سلطات الدولة الليبية لا يتسنى لها الوصول إليه، ظل المكتب يستكشف سُبلاً أخرى يمكن من خلالها تقديم السيد القذافي إلى المحكمة. وقد أكّد المكتب أن السيد القذافي ما زال محتجزاً في الزنتان حيث أنه قيد التحفظ لدى كتيبة أبو بكر الصديق التي يقودها السيد العجمي العتيري. وكجزء من جهود المكتب لإتمام تقديم السيد القذافي، قدّم المكتب في 26 نيسان/أبريل 2016، طلباً إلى الدائرة التمهيدية الأولى لإصدار أمرٍ يوجّه قلم المحكمة بإحالة طلب إلقاء القبض على السيد القذافي وتقديمه إلى المحكمة إلى السيد العتيري مباشرة. ولم تُصدِر الدائرة التمهيدية قراراً بشأن الطلب حتى وقت كتابة هذا التقرير. ويأمل المكتب أن يتعاون السيد العتيري والكتيبة التي يقودها ويقدموا السيد القذافي ليوضع تحت التحفظ لدى المحكمة من أجل محاكمته. ومع ذلك، إذا رفض السيد العتيري القيام بذلك، يجب على هذا المجلس في الوقت المناسب، أن يولي اعتباراً جدّياً لفرض عقوبات عليه وعلى كتيبة أبو بكر الصديق بسبب ذلك التعويق.

عبد الله السنوسي

5 - يذكر المجلس أنه في 28 تموز/يوليه 2015، أدانت محكمة جنايات طرابلس السيد السنوسي وأصدرت حكمها عليه بالإعدام. وقد تلقّى المكتب معلومات تفيد أنه في 15 أيلول/سبتمبر 2015، قدّم السيد السنوسي استئنافاً ضد إدانته والحكم عليه لدى محكمة الاستئناف في طرابلس. واستناداً إلى المعلومات الواردة من مكتب النائب العام الليبي، لم يتحدّد موعد لإجراءات الاستئناف.

6 - وتلقّى المكتب مؤخراً نسخة من الحكم المكتوب الذي أصدرته المحكمة الليبية فيما يخص الدعوى المقامة على السيد السنوسي وأجرى مراجعة أوّلية للحكم. وما زال المكتب ينتظر التقرير الكامل من بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا بشأن سير المحاكمة. والمكتب ليس مقتنعاً تمام الاقتناع في الوقت الحالي بأن وقائع جديدة قد نشأت من شأنها أن تلغي الأساس الذي

سبق أن اعتبرت الدائرة التمهيدية الأولى بناءً عليه الدعوى المقامة على السيد السنوسي غير مقبولة. ويشير المكتب إلى ما ارتأته دائرة الاستئناف ومفاده أنه لكي تفضي انتهاكات أصول المحاكمات في محاكمة محلية إلى اعتبار دعوى ما مقبولة أمام المحكمة، يجب أن تكون الانتهاكات جسيمة "إلى حد يُفقد الإجراءات قدرتها على تحقيق أي شكل من أشكال العدالة الحقة للمشتبه به". ورأت دائرة الاستئناف كذلك أنه "في سياق إجراءات النظر في المقبولية، لا يُطلب من المحكمة أن تبتّ في المقام الأوّل فيما إذا كانت الإجراءات الوطنية تخالف بعض مقتضيات قانون حقوق الإنسان أو القانون الوطني" بل إن "ما يتعين النظر فيه هو ما إذا كانت الدولة راغبة حقاً في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة".

7 - ويواصل المكتب جمع وتحليل المعلومات ذات الصلة فيما يتعلق بالدعوى المقامة على السيد السنوسي في إطار المادة 19 (10) من نظام روما الأساسي. ويستند تقييم المكتب الحالي إلى المعلومات المتاحة في حوزته. وسيواصل المكتب استعراض تقييمه عندما تتوافر معلومات جديدة ذات صلة.

ادعاءات التعذيب

8 - أعرب المكتب، في تقريره العاشر المقدم إلى المجلس، عن دواعي قلقه فيما يتعلق بمزاعم التعذيب أو الأفعال اللاإنسانية المماثلة المرتكبة ضد السيد السنوسي، وخصوصاً التسجيلات المصوّرة التي ظهرت في آب/أغسطس 2015 وظهر فيها الساعدي القذافي، شقيق السيد سيف الإسلام القذافي، وهو يتعرّض لأفعال يمكن أن تُعدّ تعذيباً. وفي خطاب المكتب للسلطات الليبية، المؤرخ 1 أيلول/سبتمبر 2015، أعرب المكتب عن دواعي قلقه إزاء هذه المزاعم، مؤكّداً على أنه يأخذ أي ادعاءات من هذا القبيل بجدية بالغة وأن ممارسة التعذيب والأعمال اللاإنسانية المماثلة تُعدّ جرائم قد تدخل ضمن اختصاص المحكمة. وطلب المكتب أيضاً معلومات تتعلق بأي إجراءات للتحقيق أو إجراءات قضائية قامت بها السلطات الليبية إزاء هذه الادعاءات. وفي 23 تشرين الأول/أكتوبر 2015، تلقى المكتب رسالة من السلطات الليبية جاء فيها أن "[ترجمة] الادعاءات جرت متابعتها بجدية على أعلى مستويات الحكومة" وأن "[ترجمة] الأفراد المشتبه بضلوعهم أُحيلوا إلى مكتب النائب العام لاستجوابهم"، وأن التحقيقات قد بدأت. والتزمت السلطات الليبية أيضاً بإجراء التحقيق بحسن نية في ادعاءات

التعدي على السيد السنوسي "[ترجمة] وفقاً للقانون الليبي، وفي ضوء ما ارتأته المحكمة الجنائية الدولية من قبل، استناداً إلى اعتراف السيد السنوسي نفسه [...]، بأنه لم يتعرض حقاً لأي اعتداء بدني".

9 - وفي 26 كانون الثاني/يناير 2016، أبلغ النائب العام الليبي المكتب أن ثلاثة أوامر بإلقاء القبض قد صدرت ضد أولئك المشتبه في قيامهم بما أُدعي من تعذيبهم السيد الساعدي القذافي وأن مكتبه أخذ المسألة بجدّية بالغة.

10 - وبواصل المكتب الاتصال بالسلطات الليبية، ويسعى إلى الحصول على آخر المستجدات الضرورية بشأن ادعاءات التعذيب وإلقاء القبض على المشتبه بهم ومقاضاتهم. فهذه الجرائم يجب التحقيق فيها تحقيقاً كاملاً ويجب أن تتخذ ليبيا كل الخطوات الضرورية لضمان مساءلة أولئك الذين تثبت مسؤوليتهم. وسيواصل المكتب متابعة هذه المسألة عن كثب.

3 – التحقيق الجاري

11 - يؤكّد المكتب على أنه من المستحيل على المحققين القيام بأنشطة التحقيق في ليبيا بسبب عدم الاستقرار السائد حالياً والحالة الأمنية الراهنة. وبينما يواصل المكتب جمع بعض الأدلة المتوافرة من خارج ليبيا بنجاح، فإن كماً كبيراً من الأدلّة المطلوبة لدعم أعمال التحقيق والمقاضاة لا يمكن الوصول إليه إلا في ليبيا.

12 - ورغم هذه العقبات، التي يضاف إليها محدودية الموارد، فإن جهود التعاون التي يبذلها المكتب مع مكتب النائب العام الليبي تتمخض عن نتائج إيجابية هامة. فالكم الكبير من الأدلة المستمدة من الشهود والوثائق الذي قدمه مكتب النائب العام الليبي، مضافاً إليه أعمال التحقيقات التي يجريها المكتب، التي تتسم بالمحدودية وإن كانت ذات هدف معين، وسّع قاعدة الأدلّة بشكل كبير.

13 - ومع تقدم سير التحقيقات، يقيّم المكتب الأدلة التي حصل عليها حديثاً ويبتّ في التماس إصدار أوامر إلقاء قبض إضافية. واستناداً إلى الأدلة التي في حوزة المكتب حالياً، من المرجح أن يتقدم المكتب إلى المحكمة بطلب إصدار أمر إضافي (أو أوامر إضافية) بإلقاء القبض.

14 - وفي نهاية هذا الشهر، يعتزم محقّقو المكتب الالتقاء مرة أخرى مع موظفين من مكتب النائب العام الليبي لمراجعة المواد ومناقشة الجوانب المالية للتحقيق.

15 - وهناك حاجة ملحة لموارد إضافية للاستفادة من هذه النتائج الإيجابية. ويُعدّ تعاون الدول، بما في ذلك توفير الموارد الكافية، أمراً أساسياً لنجاح جميع أنشطة التحقيق في حالة ليبيا.

16 - ولكن المحكمة الجنائية الدولية ليست ترياقاً للصعاب التي تواجهها ليبيا. فالحالة في ليبيا تستدعي التعاون والتنسيق بين جميع الجهات الفاعلة المعنية على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية. ولا ينبغي أن يقتصر دعم جهود المحكمة في ليبيا على تقديم الموارد الكافية، بل ينبغي أن يشمل أيضاً التحقيقات والمقاضاة الوطنية بشأن المشتبه بهم الليبيين الذين قد يكونوا في أقاليم دول. والمكتب يبذل جهوداً مشجعة للتقريب بين أجهزة تنفيذ القانون الوطنية التي تعمل في الشأن الليبي، وسيواصل المكتب بذل هذه الجهود. وقد أثبتت المباحثات الأوّلية رؤية المكتب، ومفادها أن جميع الجهات المنخرطة في الأزمة الليبية بوسعها فعل الكثير لو عملت سوياً، ولا سيما لو تبادلت المعلومات وتعلمت من تجارب بعضها بعضاً، حسبما كان ذلك مناسباً. ويحثّ المكتب كل الأجهزة الوطنية والدولية المعنية بتنفيذ القانون التي تعمل في الشأن الليبي على الاتصال بالمكتب حيث أنه مستمر في تقوية شبكة أجهزة تنفيذ القانون التي تهدف إلى الإسهام في وضع حد للمذابح والتدمير في ليبيا. وتتمثل خطة المكتب في زيادة التعاون مع أصحاب المصلحة الآخرين حتى تتبلور استراتيجية التحقيق والمقاضاة المنسقة للتصدي للجرائم الوطنية، وعبر الوطنية، والدولية المتصلة بليبيا. ويعتزم المكتب، في إطار هذه الاستراتيجية، أن يحدد الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم تدخل ضمن اختصاصه ويحقق معهم ويقاضيهم، وأن يتصرف بما يتماشى مع مذكرة التفاهم المبرمة مع السلطات الليبية. وستعطي هذه الاستراتيجية الأولوية لمن يهددون استقرار ليبيا.

17 - ويواصل المكتب، من جانبه، التقييم الوافي لسبل الاستغلال الأمثل لموارده المحدودة بغية تحقيق أكبر تأثير ممكن في الحالة الراهنة في ليبيا. والمكتب ليس بغافل عن شواهد الإجرام الأخرى ذات الصلة في ليبيا، ومن ضمنها الجرائم الجاري ارتكابها. بل إنه يقيم إمكانية التوسع في تحقيقاته لتشمل هذه الجرائم الجديدة، كتلك التي ارتكبها التنظيم الذي يسمي نفسه: الدولة الإسلامية في العراق والشام (أو "داعش") وأنصار الشريعة. وسيحتاج المكتب إلى الموارد اللازمة لكي يؤدي هذا العمل

بفاعلية. إلا أن المكتب يذكر، ويؤكد على أن الدول تتحمل المسؤولية الأساسية عن التحقيق مع رعاياها الذين ينضمون إلى صفوف داعش وأنصار الشريعة والميليشيات الأخرى التي تعمل في ليبيا ومقاضاتهم.

4 – الجرائم المزعوم ارتكابها من قِبل الأطراف المختلفة في ليبيا منذ 15 شباط/فبراير 2011

18 - يحيط المكتب علماً بالتقدم المحرز في المفاوضات الليبية الجارية المدعومة من الأمم المتحدة، ولا سيما تشكيل حكومة وفاق وطني عقب الاتفاق المبرم في 17 كانون الأوّل/ ديسمبر 2015. والمكتب يعرض مساعدته ويتطلع إلى الانخراط البناء مع حكومة الوفاق الوطني في المستقبل القريب.

19 - ويشير المكتب إلى القرار 2259 المعتمَد في 23 كانون الأوّل/ ديسمبر 2015، الذي رحب بالاتفاق المبرم في 17 كانون الأوّل/ ديسمبر 2015 وأهاب بالدول الأعضاء، ولا سيما دول المنطقة، "إلى الاستمرار في حث جميع الأطراف في ليبيا على التعامل بروح بناءة مع حكومة الوفاق الوطني وجميع المؤسسات الأخرى التي ينص عليها الاتفاق السياسي الليبي". و"أن توقف ما يُقدم من دعم وما يُجرى من اتصالات رسمية مع المؤسسات الموازية التي تدعى لنفسها صفة السلطة الشرعية بينما هي خارج نطاق الاتفاق بحسب ما يبينه الاتفاق نفسه". وأدان المجلس الهجمات الإرهابية التي ترتكبها في ليبيا جماعات تدين بالولاء لداعش والقاعدة. وأعاد المجلس تأكيد قلقه البالغ مما لوجودهم ولأيديولوجيتهم العنيفة والمتطرفة ولأعمال القتل التي يقومون بها من أثر سلبي في ليبيا وفي الدول المجاورة وعلى صعيد المنطقة. وأشار المجلس في هذا الصدد إلى القرار 1970 (2011) الذي أحال الحالة في ليبيا إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، وأكد أهمية أن تتعاون حكومة الوفاق الوطني مع المحكمة والمدعي العام تعاوناً كاملاً. وأهاب القرار 2259 بحكومة الوفاق الوطني إلى "محاسبة المسؤولين عن الانتهاكات الماسة بالقانون الدولي الإنساني والانتهاكات والتجاوزات الماسة بحقوق الإنسان، بما في ذلك الانتهاكات التي تنطوي على عنف جنسي، وأن تتعاون تعاوناً كاملاً مع المحكمة الجنائية الدولية والمدعي العام وتقدم لهما أي مساعدة لازمة بناء على الأحكام التي تضمنها القرار 1970 (2011) وأكدها القرار 2238 (2015)".

20 - وفي هذا الإطار، لا يزال المكتب قلقاً حيال استمرار سقوط القتلى بين المدنيين، جلّهم تعدمهم داعش بحسب التقارير، وإن كان المدنيون لا يزالون يقتلون أيضاً من جراء النزاع الدائر بين فجر ليبيا وجيش ليبيا الوطني. ويضاف إلى ذلك أن التقارير ما زالت تفيد بارتكاب جميع أطراف النزاع أعمال خطف واحتجاز وإساءة معاملة في مراكز الاحتجاز.

21 - ويظل مسار الهجرة من ليبيا عبر البحر المتوسط إلى أوروبا خياراً رائجاً بين اللاجئين والمهاجرين المعرضين بشكل خاص للعنف، والعنف الجنسي، وإساءة المعاملة في ليبيا. ويبقى احتجاز آلاف المهاجرين مصدراً لتمويل جماعات مسلحة كثيرة في ليبيا.

22 - ويدعو قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 2278 (2016) إلى نقل جميع المحتجزين إلى سلطة الدولة، ويشمل ذلك كلاً من المحتجزين الليبيين الذين لهم صلة بالنزاع والمهاجرين المحتجزين لدوافع مالية وسياسية.

5 – التعاون

23 - تحث الفقرة الخامسة من القرار 1970 "جميع الدول والمنظمات الإقليمية وسائر المنظمات الدولية المهتمة بالأمر على التعاون التام مع المحكمة والمدعي العام". ويقدر المكتب التعاون الذي لمسه، ولا سيما من السلطات التونسية والأردنية فيما يتصل بعملياته في ليبيا، ويدعو جميع الجهات الأخرى التي لم تستجب لطلبات المساعدة أن تستجيب لها من دون مزيد من التأخير. ولا غنى للمكتب عن تعاون الدول معه لنجاح عمله في ليبيا وفي جميع الحالات الأخرى الخاضعة للتحقيقات.

24 - ويضاف إلى ذلك أن القرار 1970 "يقرر أن تتعاون السلطات الليبية تعاوناً كاملاً مع المحكمة ومع المدعي العام وتقدم لهما ما يلزمهما من مساعدة عملاً بمقتضيات هذا القرار". وفي حين أن الباب الرابع من نظام روما الأساسي يحدد التزام الدول الأطراف بالتعاون مع المحكمة، ارتأت الدائرة التمهيدية الأولى أن التزام ليبيا بالباب الرابع يفرضه أيضاً القرار 1970 للمجلس.

25 - ويثمّن المكتب التعاون والمساعدة المستمرين اللذين ما زال يلمسهما من مكتب النائب العام الليبي، عبر سبل منها لقاءات العمل التي تنعقد بانتظام منذ عام 2014. وقد ثبتت ضرورة هذه الاجتماعات، إضافة إلى تقديم المعلومات وكم

الأدلة الضخم الذي قدمه مكتب النائب العام الليبي، لمواصلة تنفيذ مذكرة التفاهم المبرمة في تشرين الثاني/نوفمبر 2013 بشأن اقتسام الأعباء فيما يتصل بالتحقيق مع المسؤولين السابقين في عهد السيد معمر محمد أبو منيار القذافي ومقاضاتهم. ومن المزمع عقد المزيد من اللقاءات في الشهور المقبلة.

26 - وقد أرست عمليات التبادل القيمة بين المكتب والسلطات الليبية الأساس لمواصلة التعاون القضائي. ويود المكتب أن يؤكد تثمينه للالتزام والمهنية اللتين أبداهما المحققون وأعضاء النيابة الوطنيون الليبيون الذين يواصلون التحقيق في ظل ظروف شاقة.

6 – الخاتمة

27 - يثمّن المكتب تواصل المشاركة الإيجابية من جانب مكتب النائب العام الليبي مع المكتب ومع المحكمة. ويشجع المكتب السلطات الليبية على التشاور فوراً مع الدائرة بشأن مسائل تتعلق بتسليم سيف الإسلام القذافي، وأن تبتغي المساعدة من المجتمع الدولي حسبما رأت ذلك مناسباً للوفاء بالتزاماتها القانونية القائمة.

28 - ويظل المكتب مقدراً للتحديات التي تواجهها حكومة الوفاق الوطني، ويعرب عن استعداده للعمل مع الحكومة في جهودها لتقديم الجناة إلى العدالة. ويحث المكتب السلطات الليبية، بالتنسيق مع سلطات التحقيق والمقاضاة المعنية الوطنية الأخرى، على البحث عن فرص للعمل المشترك بما يتماشى مع توصيات المكتب السابقة لتشكيل مجموعة اتصال دولية معنية بشؤون العدالة لضمان أن الهاربين من العدالة خارج ليبيا، وفي بعض الحالات داخل حدود دول أطراف في المحكمة، لا يتمتعون بالإفلات من العقاب. وسوف يواصل المكتب إشراك السلطات الليبية، وكذا شركائه الوطنيين والدوليين في مجالي القضاء وتنفيذ القانون، من أجل استطلاع السبل التي يمكن من خلالها تعزيز الجهود على نحو متبادل للتحقيق في الجرائم التي تُرتكب في ليبيا أو المرتبطة بالحالة في ليبيا.

29 - وقد أعربت السلطات الليبية مراراً عن التزامها بتقديم العدالة للمجني عليهم وسعت للحصول على المساعدة لتحقيق ذلك. وينبغي أن تُقدّم هذه المساعدة في أقرب وقت ممكن.

30 - ويواصل المكتب تشجيع حكومة الوفاق الوطني على إطلاع مجلس الأمن والمجتمع الدولي على استراتيجيتها الشاملة للتصدي للجرائم الوحشية بغض النظر عن الجاني والمجني عليه. وسيبرهن ذلك على أن العدالة لا زالت تمثل أولوية رئيسية تدعم الجهود المبذولة لضمان السلام والاستقرار في ليبيا، وأن المجني عليهم سينالون فرصة ابتغاء الإنصاف من خلال المحاكم.

31 - ويتطلع المكتب إلى استمرار العمل مع حكومة الوفاق الوطني، وبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، والمجلس للتصدي للإفلات من العقاب على الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي التي تُرتكب في ليبيا. | مكتب المدعي العام